

E

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.5
11 August 1994
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

حماية الأقليات

السيد بنغوا، والستة تشافيز، والسيد إيدى، والسيد الحاج، والسيد غيسه،
والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد خان، والسيد ليمون
روخاس، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والستة بالي، والستة
ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر: مشروع قرار

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترى أنه بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وافقت عليها، الجمعية العامة في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨، تعتبر الإبادة الجماعية، بوصفها جريمة بمقتضى القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية.

وإذ تشير، طبقاً لما تؤكده الاتفاقية، إلى أن الإبادة الجماعية قد كبدت الإنسانية، في جميع حقب التاريخ، خسائر جسيمة.

وإذ تلاحظ أن هذه النكبة لا تزال مستمرة في أيامنا هذه بنفس الكثافة، حسبما تشهد على ذلك الأعمال الوحشية المرتكبة، لا سيما في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وإذ ترى أن هذه الحالة تبرر أوجه النقص الموجودة في الاتفاقية التي لم تنفذ في الواقع تنفيذاً فعالاً في أي وقت من الأوقات، رغم التصديق عليها من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذ تأسف، في هذا الصدد، لأن المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية لم تر النور قط مما ترتب عليه أن الاتفاقية تركت مهمة منع الإبادة الجماعية للدولة المتهمة وحدها.

وإذ تضع في اعتبارها، علاوة على أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، توصيات المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد بنiamin ويتاكر، المقترحة في دراسته عن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (E/CN.4/Sub.2/1984/40).

١- طلب إلى الجمعية العامة أن تبحث: على سبيل الأولوية العليا، مشروع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الذي أحالته إليها الآن لجنة القانون الدولي والذي يرمي بوجه خاص إلى ضمان منع إبادة الجماعية، وذلك تمهيداً لاعتماده.

٢- طلب إلى الدول الأطراف في استخدامها للحق المخول لها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: أن تشجع على إنشاء واعتماد آلية للرقابة - بل وأن تتخذ المبادرة اللازمة لذلك - في شكل لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية، وتكلف بوجه خاص، عن طريق التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، بالتأكد من الأسلوب الذي تمثل به للالتزامات التي تقع على عاتقها تنفيذاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، وباستراعة نظر المفهوم السامي لحقوق الإنسان، من باب الوقاية، إلى الحالات التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية:

-٣- تشير إلى أنه وقتاً للمادة الخامسة من الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، بالنص على عقوبات جنائية ناجعة لإنزالها بالأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية:

-٤- تقرر دراسة الطرق التي يمكن بموجبها تحسين الاتفاقية، بإضافة حكم ينص على الاختصاص العالمي لمراقبة الطابع الدولي لهذه الجريمة، من جهة، والقيام من جهة أخرى، بتوسيع نطاق تطبيقها، الذي يتصرّح حتى الآن على الإبادة الجماعية الإثنية أو العنصرية أو الدينية ليشمل الإبادة الجماعية السياسية أيضاً.
